نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب** صوم الحائض والمستحاضة
روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او
كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امراة ترى الطهر
في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم
وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك ۝ وروى عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها من بعده ۝ وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المراة تلد بعد العصر
اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك ۝ وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث ۝
وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او
طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا
واما السفر فنعم ۝ وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت
على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين **باب** قضاء صوم شهر رمضان ۝ روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه ۝ وساله عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان
شئت ۝ وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه
في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع
فحسن ۝ وسال سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة

الظهار

١٣١

الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ۝ وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن
الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا و
تصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي دخل
وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ۝ وروى ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل
الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان ذلك اليوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع ۝
وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من
افطر يوما من شهر رمضان ۝ وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس ۝ و
ساله سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر
اي ساعة شاء الى غروب الشمس ۝ وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال ان
كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم
ثم بدا له فله ان يصوم ۝ وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين
العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء
ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر
الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام فان الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام
من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام ۝ وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان

Copyright © King Saud University